الفلسفة القانونية لانتهاكات كيان داعش الارهابي"دراسة في ضوء القواعد الانسانية"

The Legal Philosophy of the Violations of the Terrorist Entity ISIS "A Study in Light of Humanitarian Rules"

بحث مشترك مقدم من قبل

باحث الدكتوراه قحطان بربر كاظم Om24sour@gmail.com
الجامعة الاسلامية في لبنان- كلية الحقوق- قسم القانون العام
المشرف الاستاذ الدكتور عادل خليفة Akhalife58@gmail.com
الجامعة الاسلامية في لبنان- كلية الحقوق- قسم القانون العام

الخلاصة:
يمثل كيان داعش الارهابي امتدادًا فكريًا وأيديولوجيًا لتنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن والجماعات المتفرعة عنه، وقد ارتكب هذا الكيان العديد من الجرائم الإرهابية منذ ظهوره قوةً مسلحةً، والتي تعد جرائم دولية خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتي راح ضحيتها الآلاف من المدنيين والعسكريين، وقيامه بهدم دور العبادة والكنائس والمواقع الأثرية وغيرها من الأفعال، وتصدرت جهود التفاعل وتقدير خطورة الإرهاب ومساعيه نحو تجريم الأفعال الإرهابية ما استصدره مجلس الأمن من قرارات بدءًا من القرار رقم (1276) لسنة 1999، والقرار رقم (1373) لسنة 2001، والتي تابع من خلالها أهم جوانب الإرهاب ومنها ظاهرة الإرهابيين الدوليين، ثم القرار رقم (2170) لسنة 2014 الخاص بالمقاتلين الأجانب في صفوف كيان داعش الارهابي، والقرار رقم (21199) لسنة 2015 الخاص بمصادر تمويل كيان داعش الارهابي، والقرار رقم (2379) لسنة 2017 الخاص بمساءلة كيان داعش الارهابي عن عمليات القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والتجارة بالبشر، وجمع الأدلة الخاصة بجرائمهم، واتخاذ إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تجريها المحاكم المتخصصة على الصعيد الوطني بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني.
الكلمات المفتاحية: فلسفة. قانون. انتهاك. كيان. داعش. ارهاب. عراق. سوريا.

Abstract.
The terrorist entity ISIS represents an intellectual and ideological extension of the Al-Qaeda organization led by Osama bin Laden and its affiliated groups. This entity has committed many terrorist crimes since its emergence as an armed force, which are considered serious international crimes such as crimes against humanity, genocide and war crimes, which claimed the lives of thousands of civilians and military personnel, and its demolition of places of worship, churches, archaeological sites and other acts. The efforts to interact and assess the seriousness of terrorism and its efforts to criminalize terrorist acts were led by the Security Council's resolutions, starting with Resolution No. (1276) of 1999, and Resolution No. (1373) of 2001, through which it followed the most important aspects of terrorism, including the phenomenon of international terrorists, then Resolution No. (2170) of 2014 regarding foreign fighters in the ranks of the terrorist entity ISIS, Resolution No. (21199) of 2015 regarding the sources of financing for the terrorist entity ISIS, and Resolution No. (2379) of 2017 regarding To hold the terrorist entity ISIS accountable for killings, kidnappings, hostage-taking, suicide bombings, selling women or forcing them into marriage, and human trafficking, to collect evidence of their crimes, and to conduct fair and independent criminal proceedings conducted by specialized courts at the national level in accordance with international humanitarian law.
Keywords: Philosophy. Law. Violation. Entity. ISIS. Terrorism. Iraq. Syria.

المقدمة.

أولاً/ التعريف بموضوع البحث وأهميته: ان ما شهدته الساحة العراقية والسورية من هجوم مفاجئ واحتلال المناطق الواسعة من قبل تنظيم داعش، على الرغم ما يلوح من ظاهرها وتلونها بصبغة الدين ومحاولة إقامة الخلافة الاسلامية، تستبطن تحقيق مآرب القوى العالمية من عدة جهات مباشرة وغير مباشرة، وتعتمد على ايديولوجية تتعلق بتمثيل جانب معين من الاسلام وحرصه على بناء دولة تقوم على مفهوم الخلافة، وتطبيق الشريعة الاسلامية، وتقديم نفسه كمدافع عن هوية الجانب الذي ندعي تمثيله، وكذلك كقوة لمواجهة الهيمنة الغربية باعتبارها تقود حملة صليبية، وهي تستثمر شبكة الانترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، وتمتلك خبرات فنية في بث دعايتها الايديولوجية الجهادية، وساهم في جاذبية الكيان وتدفق المقاتلين جملة من العوامل الموضوعية.

ان كيان داعش الارهابي يتحرك انطلاقاً من مزاعمه بأنه الممثل الشرعي الوحيد لكل مسلمي العالم، اطلق على نفسه أسم كيان داعش الارهابي تماشياً مع سياسته في هذا الاتجاه، وأعلن زعيم الكيان نفسه خليفة، ثم خاض الكيان في عملية ترويج ودعاية مكثفة من أجل تأصيل شرعية خلافة البغدادي وفق الكتب الاسلامية التراثية، ونشر عدد من الكتب والرسائل في هذا الصدد، ويطالب كيان داعش الارهابي كل المسلمين وخاصة التنظيمات الأخرى المشابهة بالبيعة لها. وقد مارس كيان داعش الارهابي ابشع أنواع الانتهاكات الجسيمة وارتكب افظع الجرائم الخطيرة خلال سيطرته على المدن، ولم يسلم من تلك الجرائم لا الانسان ولا الحيوان ولا حتى الطبيعة وشواخصها، ولعل اشهرها واعنفها ما يعرف بجريمة(قاعدة سبايكر)، وكذلك سجن بادوش، وقيامه بجرائم القتل والاغتصاب والاخفاء القسري لكل من يعارضه ولا سيما الاقليات. بالإضافة الى الجرائم الواقعة على النساء والاطفال، من خطف وسبي واستغلال جنسي، وجرائم تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة، والجرائم الواقعة على الصحفيين، والجرائم الواقعة على أفراد الخدمات الانسانية، والجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية، والجرائم الواقعة على الاماكن الدينية، والجرائم الواقعة على المواقع الاثرية والمتاحف والمكتبات، وغيرها من الجرائم الأخرى. لا شك ان الارهاب الذي مارسه كيان داعش الارهابي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولا يمكن التغلب على ذلك إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول والتعاون، من خلال مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية وتعاونها بشكل فعال، لمنع تهديدات هذا الكيان واضعافها وعزلها وشل قدراتها، والحقيقة التي يجب الاعتراف بها في ظل المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم، انه لا يمكن لأية دولة من دول العالم مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها، ان تواجه ظاهرة الارهاب والاجرام الدوليين بمفردها، بسبب اتساع مسرح الجرائم الدولية، وامتدادها فيما بين قارات متعددة، وسهولة تنقل الجماعات الارهابية واختفائها بسبب تسهيلات التكنولوجيا الحديثة، وان جهود الدول التي تسعى الى تتبع الانشطة الاجرامية وتحقيق العدالة الجنائية، غالباً ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الأخرى ونطاق سلطاتها واختصاصها، مما عزز من ضرورة تنسيق الجهود وتوحيدها في اطار التعاون الدولي.

ثانياً/ اهداف البحث: ان الحد من جاذبية كيان داعش الارهابي والقضاء عليه يتطلب اتخاذ جملة من الاجراءات، بعيدة المدى تتجاوز المقاربة العسكرية والأمنية الآنية، وتستهدف معالجة جذرية للأسباب والشروط، والظروف الموضوعية العميقة التي ادت الى ازدهاره، ونموه، وانتشاره، وذلك عبر تقديم نموذج ناجح للحكم الرشيد

يتوافر على تجديد الثقة بإمكانية التغيير والاصلاح، وترسيخ قيم سياسية تستند الى مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتعددية.ونتيجة للجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، تعالت الأصوات من جمهور فقهاء القانون الدولي المؤيدة بضرورة وضع قواعد قانونية ذات طابع دولي ملزم، تأخذ على عاتقها تجريم الأفعال التي تطال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، فشرعت الأمم المتحدة عبر مؤسساتها باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، لتشكل حجر الزاوية في بناء القانون الدولي الانساني، وتجريم الانتهاكات الماسة به، على شكل اتفاقيات دولية، وكانت أولى تلك الاتفاقيات اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1949، واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فيينا لسنة 1966، فضلاً عن أحكام الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة)، والتي تمثل بمجموعها القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

ثالثاً/ إشكالية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه محاولة بحثية قانونية لمناقشة وحل مجموعة من الأسئلة، كما لا تهدف الدراسة إلى استقراء وتحديد القواعد القانونية الدولية والتي يمكن ان تطبق في حالة تحديد مفهوم الطبيعة القانونية لانتهاكات كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، والذي تنهض بموجبه احكام المسؤولية الدولية، بل تهدف الدراسة الى تحديد المعايير التي يتم عبرها تطبيق وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات، مع السعي لتحديد مفهوم القانون الواجب التطبيق على انتهاكات كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا.

رابعاً/ منهج البحث المعتمد: نظرا لأهمية موضوع الدراسة سيتم أتباع المنهج التحليلي والقائم على استقراء وتحليل النصوص القانونية والتي تتعلق بدراسة الطبيعة القانونية لانتهاكات كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، مع محاولة بيان القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من النزاعات، مع مناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء تطورات الفقه والقضاء الدولي، فضلاً عن المنهج التاريخي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، إذ تطلبت بعض مراحل الدراسة الاستعانة بالحوادث التاريخية كوسيلة ممهدة ومكملة لعملية التحليل، وبذلك يكون المنهج المتبع خليطا متجانسا بين التحليل والتأصيل، من أجل تلمس أوجه الالتقاء والاختلاف بينهما، مع محاولة تأصيل بعض الافكار القانونية ذات العلاقة والتي تحتاج إلى ذلك.

خامساً/ نطاق البحث: يتطرق مشروع البحث لتحديد مفهوم الطبيعة القانونية لانتهاكات كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا والقانون الواجب التطبيق، مع الإشارة إلى موقف القضاء الدولي منها بهذا الخصوص وكذلك فقهاه، وصولاً الى موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق العقوبات المفروضة بموجبه، مع بحث الأثار القانونية التي تترتب على ارتكاب هذه الانتهاكات بموجب الميثاق الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سادساً/ خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: اولهما: تناولنا فيه: مفهوم كيان داعش الارهابي، والذي تم تقسيمه على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول: الاساس التنظيمي والايديولوجي لتكوين كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، وفي المطلب الثاني درسنا: الاساس الهيكلي والمالي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، أما المبحث الثاني تناولنا فيه: التكييف القانوني لانتهاكات كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، والذي تم تقسيمه على مطلبين، فتم بحث: انتهاكات كيان داعش الارهابي ضد الانسانية وجرائم الابادة

الجماعية في المطلب الاول، وندرس تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة مع كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا في المطلب الثاني، فضلاً عن المقدمة والتي احتوت على نبذة مختصرة لموضوع البحث، والخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول/ مفهوم كيان داعش الارهابي.

إن كيان داعش الارهابي هو تنظيم مسلح يتبنى الفكر السلفي الجهادي التكفيري الذي لا يمت إلى الإسلام بأية صلة من جهة الأصول والضوابط والمفاهيم والتطبيقات، وإن كلمة كيان داعش الارهابي هي اختصار أوائل كلمات (كيان داعش الارهابي في العراق والشام)، وظهرت هذه التسمية في نيسان/ أبريل سنة 2013، وأصبحت متداولة بين الإعلاميين والمحللين السياسيين، وصارت علمًا على جماعة كيان داعش الارهابي، ولدى كيان داعش الارهابي حكومة تحكم تفسيرها لتعاليم الشريعة الإسلامية ويقودها خليفة، وتقوم هيكلتها على تكرار سابقة تاريخية للبنية الإدارية التي استعملتها حركة طالبان وتنظيم القاعدة. وإن التكييف القانوني للكيان في سياق القانون الدولي، يؤكد أنه ليس له شخصية قانونية بصفتها دولة، ولم تعترف به الدول، ولا توجد له جغرافيا أو شعب محدد، وإن مجلس الأمن الدولي أدانه؛ كون ما يفعله يشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، منتهكًا فيها أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ولإيضاح ما تقدم أعلاه، سنقسم المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول: الاساس التنظيمي والايديولوجي لتكوين كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، وفي المطلب الثاني ندرس: الاساس الهيكلي والمالي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ الاساس التنظيمي والايديولوجي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا .

إن كيان داعش الارهابي هو امتداد لتنظيم القاعدة للجهاد، وفي سنة 2006 أعلن المتحدث باسم كيان داعش الارهابي في العراق، عن تأسيس كيان داعش الارهابي في العراق في محافظات (بغداد، والأنبار، وديالى، وكركوك، وصلاح الدين ونينوى، وأجزاء من محافظة بابل وواسط)، وقد اختير أبو عمر البغدادي أميرًا لمجلس شورى المجاهدين في العراق خلفًا لأبي مصعب الزرقاوي، وقد قسم الكيان العراق إلى إمارات إسلامية تحت ما يسمى كيان داعش الارهابي، ويعد هذا الكيان من أكثر التشكيلات الإرهابية تطرفًا، وكان يمثل خلاصة التنظيمات السلفية المتطرفة التي أخذت بالظهور بشكل واضح بعد حرب الخليج الثالثة، وأخذ هذا الكيان بنشر بياناته ووضع له راية، هي ذاتها راية كيان داعش الارهابي. امتاز هذا الكيان بالسرية التامة، بخاصة المعلومات التي تخص القيادة والأفراد، واهتم كثيرًا بمسألة الإعلام، فقد أنشِئَ مركز إعلامي تحت اسم (مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي والتوزيع)، وكذلك (مركز الفجر للأعلام)، وهما جهتان رسميتان ناطقتان باسم وزارة الإعلام الخاصة بكيان داعش الارهابي في العراق والشام كما أسِّسَت وزارات للكيان، أهمها وزارة الحرب الذي يرعاها أبو حمزة المهاجر(عبد المنعم عز الدين البدوي)، وهو مصري الجنسية. ولإيضاح ما تقدم أعلاه، قُسِّم المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول منه: الاساس التنظيمي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، وفي الفرع الثاني ندرس: الاساس الايديولوجي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ الاساس التنظيمي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا.

بعد مقتل زعيم كيان داعش الارهابي سنة 2010، وبناء على مكانة أبو بكر البغدادي في مجلس الشورى، وقربه من مجلس الإمارة اختير زعيمًا للكيان، إذ بدأ البغدادي بتشكيل قيادة جديدة للدولة الإسلامية في العراق هدفها فرض الاستقلالية عن قرارات قاعدة الجهاد العالمي، وربما ساعدت الأحداث السورية في تنمية الكيان ونشأته، ولهذا كانت معظم قيادات الكيان عراقية. وقد نال كيان داعش الارهابي في العراق عندما أعلن عن نفسه موافقة تنظيم القاعدة له، ويوضح ذلك موقف أيمن الظواهري الذي أكد فيه على مرجعية الكيان في العراق، ونفى وجود القاعدة فيه بعد الإعلان عن قيامه، وهذا يعني إحلال الكيان عوضًا عن تنظيم القاعدة، وقال ما نصه: "أود أن أوضح أنه ليس

هنـاك شـيء الآن فـي العـراق اسـمه القاعـدة، وهـي إمـارة شـرعية تقـوم علـى مـنهج شـرعي صـحيح، وتأسسـت بالشـورى، وحـازت علـى بيعـة أغلـب المجاهـدين والقبائـل فـي العـراق". وبـرز كيـان داعـش الارهـابي إلـى السـاحة الدوليـة بعـد مـرور(13) سـنة علـى بـدء الحملـة العالميـة الأولـى لمكافحـة الإرهـاب سـنة 2001 التـي اسـتهدفت القاعـدة فـي أفغانسـتان ونظـام طالبـان، وسـيطر الكيـان علـى أراض واسـعة مـن العـراق وسـوريا ولـم يقـف عنـد هـذا الحـد بـل توسـعت عملياتـه لتطـال دولًا عربيـة وأوربيـة وأفريقيـة، كمـا توالـت عليـه البيعـات مـن مختلـف التنظيمـات المسـلحة. وكـذلك سـيطر كيـان داعـش الارهـابي علـى الرقـة وأعلنتهـا عاصـمة الخلافـة فـي كـانون الثـاني سـنة 2014، وتقـع الرقـة علـى بعـد نحـو 200 كلـم مـن الحـدود العراقيـة فـي حـوض الفـرات، وكـذلك سـيطر الكيـان بشـكل شـبه كامـل علـى محافظـة ديـر الـزور النفطيـة، وكـذلك سـيطر الكيـان علـى حقـول نفطيـة وغازيـة عـدة فـي محافظـة الحسـكة شـمال شـرق البـلاد، علـى مقربـة مـن الحـدود مـع تركيـا والعـراق، وكـذلك سـيطر الكيـان علـى مدينـة تـدمر وسـجنها ومطارهـا العسـكري فـي ريـف حمـص الشـرق. إن كيـان داعـش الارهـابي اتبـع منـذ تأسيسـه علـى يـد الزرقـاوي- نـوعين مـن الاسـتراتيجيات التـي تتوافـق مـع الاسـتراتيجيات العامـة لمنظـري السـلفية الجهاديـة الأول: اسـتراتيجية تنمويـة تطويريـة، والثانيـة: اسـتراتيجية أمنيـة وقائيـة، فالاسـتراتيجية التنمويـة التطويريـة هـدفها الأسـاس الحفـاظ علـى ديمومـة العمـل وتقويتـه وتطـويره، وقـد تكونـت منهـا اسـتراتيجيات فرعيـة هي:

أولاً- مرحلـة النكايـة: يقسـم فقهـاء كيـان داعـش الارهـابي النكابـة بالكفـار إلـى نكايـة نفـوس ونكايـة أمـوال، وهـو التقسـيم نفسـه الـذي كانـت تأخـذ بـه القاعـدة، ويعنـى بنكايـة النفـوس (الاسـتبعاد والتملـك)، وإنهـا جـائزة فـي أنـواع المشـركين جميعًـا باسـتثناء (الرهبـان) وفـي مرحلـة النكايـة يكـون الخليفـة مخيـرًا فـي الأسـرى، بـأن يمـن عليهم بالحريـة، أو يسـتبعدهم أو يقـتلهم أو يبـيعهم، وفـي القتـل أفتـى فقهـاء كيـان داعـش الارهـابي بجـواز قتـل المشـركين كافـة، علـى أسـاس تفسـيرهم للآيـة الكريمـة: "فـاقتلوا المشـركين حيـث وجـدتموهم". أمـا نكايـة الأمـوال فتشـمل البنـاء والحيـوان والنبـات، وقـد أجـاز بعـض الفقهـاء قطـع الشـجر والثمـار وتخريـب العـامر منهـا، ولـم يجـز قتـل المواشـي ولا تحريـق النخـل، فـي حـين أجـاز الآخـرون حـرق البيـوت والشـجر إن كانـت لهـم معاقـل، وكـره تخريـب البيـوت، وقطـع الشـجر إذا إن يكـن لهـم فيهـا معاقل.

ثانيـاً- مرحلـة أدارة فوضـى التـوحش: يقصـد بهـا مرحلـة إدارة المنـاطق التـي تعقـد فيهـا سـلطة الأمـن، وتسـقط فيهـا الدولـة، فتمـر قطاعـات الدولـة المنهـارة جميعهـا بمـا يسـمى (فوضـى التـوحش)، وهـذا مـا حصـل فـي العـراق وسـوريا، وهنـا يـأتي دور كيـان داعـش الارهـابي بإدارتهـا مـن الجوانـب التنظيميـة والحياتية.

ثالثـاً- **مرحلـة شـوكة التمكـين:** فـي هـذه المرحلـة ينتقـل كيـان داعـش الارهـابي مـن إدارة التـوحش إلـى إدارة كيـان داعـش الارهـابي وتوسـيعها، وقـد وفـر الوضـع فـي العـراق وسـوريا لقيـادة (كيـان داعـش الارهـابي)، كـل أبعـاد مرحلـة التمكـين، وأن يكونـا بيئـة مثاليـة للعمـل الجهـادي وتحقيـق ظـروف التـوحش بالفوضـى الأمنيـة، والمجتمعـات المقسـمة إثنيًـا وطائفيًـا، كمـا وفـرت هـذه البيئـة عامـل اسـتقطاب للجهـاديين، ومكنـتهم أن يكونـوا مجاميع(نكايـة) قويـة علـى مسـتوى العـراق وسـوريا، حتـى فـاق عمـل كيان داعش الارهابي في هذه المرحلة عمل تنظيم القاعدة بكل فروعه.

الفرع الثاني/ الاساس الايديولوجي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا.

وفـرت الظـروف الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصـادية فـي العـراق وسـوريا فرصـة ملائمـة لاسـتغلالها مـن قبـل كيـان داعـش الارهـابي منـذ سـنة 2003 غـدت العلاقـة بـين القاعـدة فـي العـراق والعشـائر فـي تلـك المنـاطق أقـرب إلـى المواجهـة، بفعـل اسـتهداف القاعـدة للزعمـاء المحليـين وشـيوخ العشـائر، مـا اضـطر انضـمام بعـض مـن رجـال العشـائر فـي تلـك المنـاطق إلـى مجـالس الصـحوة وقـاتلوا بشراسـة القاعـدة فـي منـاطقهم وخليفتـه كيـان داعـش الارهـابي، وأوقعـوا خسـائر ثقيلـة فـي التنظيـم، ولكـن الأمـور سـرعان مـا اتخـذت منحـى مختلفًـا تمامًـا مـع سـقوط الموصـل سـنة 2014 فـي يـد كيـان داعـش الارهـابي مـا أنعـش كليًـا الكيان.

ينشر كيان داعش الارهابي رسائله وغيرها من وسائل تأثيره، من خلال مجموعة من الطرق التي تتضمن الدعاية على وسائل التواصل الاجتماعي، كذلك استغلال المقاتلين الأجانب وغيرهم من المبعوثين لتعزيز دعم التنظيم، إذ يدير الكيان خدمات إعلامية مثل مركز الحياة للإعلام ووكالة أعماق الإخبارية، تصدر وتنشر مجلات إلكترونية مع منصات دعائية مبتكرة، مثل تطبيق لبث إذاعة البيان على نظام اندرويد للأجهزة المحمولة. استعمل الكيان وسائل التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفيسبوك وأسك إف إم لنشر رسائله، ففي سنة 2015 كان للكيان ما يزيد عن 40000 ألف حساب على تويتر منها 2000 باللغة الإنجليزية، وتوفر وسائل التواصل الاجتماعي قدرات دعائية فعالة وغير مكلفة تسهل نشر المعلومات بسهولة، بما فيها مقاطع الفيديو البصرية والدعاية الإلكترونية، ويراقب الكيان المواقع السلمية ليتم من ثم تحديد المؤيدين المحتملين وتقسيمهم وتنظيمهم، باستعمال الرسائل المباشرة أو الخاصة، والمنصات الأكثر أمانًا مثل التيلكرام والواتساب وسكايب لجذب مزيد من الاهتمام، وكلما زادت مشاركة الأفراد في وسائل التواصل الاجتماعي زاد صداها إذ يعزز أصحاب الفكر ذاته الرسالة بوتيرة متسارعة عادة مع كر وفر وإعادة نشر التغريدات من قبل المئات، ويخصص قادة الكيان الكثير من الجهود والموارد لحضورهم على وسائل التواصل الاجتماعي، ويعد الكيان دعاياته بالعديد من اللغات التي تتضمن إلى جانب الإنجليزية والعربية كلًا من الروسية والفرنسية والألمانية والتركية. جاء قيام كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا نتاجًا لأسباب مختلفة ومتنوعة، استغل الكيان ضعف بعض الثغرات فيها ليتمدد ويتوسع بشكل سريع وأدت الحرب السورية التي اندلعت في السياق الأوسع لحركة الربيع العربي سنة 2011، إلى إيجاد بيئة ملائمة أتاحت للكيان القيام من ركام تنظيم القاعدة في العراق ليفرض تهديدًا أخطر منه، مستغلًا النفوذ الدولي والانقسامات الجغرافية والطبقية والعرقية الطائفية.

إن معظم أهداف كيان داعش الارهابي المحلية أو الإقليمية تتمثل في الدفاع عن دولة الخلافة في العراق وسوريا وتوسعتها وصد المسلمين المرتدين بنظره، وتوسعة ولاياته في عدد من الدول الإسلامية، إلا أن له(بالإضافة لذلك) العديد من الأهداف المتعلقة بأوروبا والولايات المتحدة وغيرها من المناطق خارج مقره الرئيس، ويتمثل هدف الكيان بعيد الأمد في توسعة الخلافة إلى الغرب، فيما تتضمن الأهداف قصيرة الأمد تحقيق الشرعية العقائدية والتجنيد ورفع المعنويات والانتقام.

يعتمد سلوك كيان داعش الارهابي على الحماس الديني والحسابات الاستراتيجية والنبوءات الكارثية، فبعد انشقاقه عن القاعدة سعى زعماء الكيان إلى إنشاء خلافة إسلامية تمتد من أفريقيا وحتى الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأجزاء من منطقة المحيط الهادي، فخطب أبو بكر البغدادي قائلًا: "هلموا إلى دولتكم أيها المسلمون نعم دولتكم نخص بدعوتنا طلبة العلم والعلماء والفقهاء وعلى رأسهم القضاة وأصحاب الكفاءات العسكرية والإدارية والخدمية والأطباء والمهندسين في التخصصات والمجالات كافة". وركز كيان داعش الارهابي أهدافه الاستراتيجية على توسيع رقعة سيطرته بحيث مثل الاستيلاء على الأراضي جزء لا يتجزأ من الرؤية العقائدية الأكبر له هو الذي يرمي إلى فرض نفوذه على السكان المحليين، وتطبيق شكل متطرف من الشريعة الإسلامية، وتمويل ذاته من خلال المنظومات الاقتصادية المحلية وتنسجم الأهداف الاستراتيجية للكيان ورغبته بالاستيلاء على الأراضي مع أهداف الجماعات المتمردة، وكان للكيان مجموعة من الولايات والشبكات الواعدة التي بايعت البغدادي دون أن تحظى بقبول الكيان بيعتها بصورة رسمية، شملت بعض الجماعات في الصومال والفلبين وتركيا وبنغلادش وأندونيسيا ومالي وتونس وكذلك حاول الكيان ضم أفراد من الجماعات القائمة في الولايات الواعدة مثل حركة الشباب المجاهدين في الصومال وأبي سياف في الفلبين. وحاول كيان داعش الارهابي استغلال المظالم المحلية في نشر نفوذه وأفكاره وسيطرته وقام بتوزيع المال على حلفائه المحتملين بعيد استحواذه على مصادر مالية ضخمة في كل من العراق وسوريا من بيع النفط وفرض الضرائب والاختطاف طلبًا للفدية والاستحواذ على الحسابات البنكية والابتزاز باستعمال وسائل مماثلة لوسائل المافيا، وجسد استعمال العنف الوسيلة الرئيسة لتوسيع رقعته وسيطرته.

وواصل كيان داعش الارهابي توسيع رقعته إلى الدول الغربية لتشمل بلجيكا التي قادت العمليات المرتبطة بالكيان فيها، إلى مقتل 32 شخصًا في مجموعة من التفجيرات المنسقة في مطار زافنتم وأحد محطات القطار، وعلى الرغم من تمركز الكيان مقره العقائدي في العراق وسوريا إلا أن زعماءه سعوا مع ذلك إلى توسع دولة الخلافة إلى افريقيا والشرق الأوسط وآسيا، وكذلك تركيزهم المتزايد على تنفيذ الهجمات أو توجيهها أو الدعوة إليها في أمريكا الشمالية وأوروبا وأستراليا وغيرها من الدول والأمم الغربية. يعتمد كيان داعش الارهابي بشكل كبير على المقاتلين الأجانب من مختلف أنحاء العالم في الاستيلاء على المناطق والاحتفاظ بها في قبضته، وأثبت الكيان مهارة عالية في استعمال وسائل التواصل الاجتماعي نتجت عنها آلة دعائية ضخمة لاستقطاب الأتباع واستنفارهم، وإن الكيان أسس لنفسه جهات تابعة له في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسا، في ظل انحسار مركز خلافتها الرئيس وقامت في الوقت ذاته بتوجيه الهجمات والدعوة إليها، بعيدًا عن أراضيها ومن أهداف الكيان كذلك نقل نفوذها ونشره في الوطن العربي.

المطلب الثاني/ الاساس الهيكلي والمالي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا.

لقد اعتمد كيان داعش الارهابي في العراق هيكلية تنظيمية تبين وظائف ومهام الأفراد واتسمت هذه الهيكلية بالبساطة، وعدم التعقيد وقابليتها للتغيير في أجزائها بحسب الحاجة والظرف، وسعى أبو بكر البغدادي إلى تجميد دور المهاجرين العرب في المناصب القيادية داخل الكيان، وأحال معظمهم إلى وظائف مساندة كالشورى والأعلام والتجنيد وجمع التبرعات، وكذلك ألغى منصب وزير الحرب وأسس المجلس العسكري، ويعد أمير الكيان والذي يلقب (بأمير المؤمنين)، هو على رأس الهيكل التنظيمي، ويأتي بالمرتبة الأدنى نوابه (عددهم يكون بحسب الحاجة) ويكون دورهم الإشراف العام على الكيان وسير عمله وتمثيل أمير المؤمنين وبالمستوى نفسه معه في صنع القرارات الهامة، وبمجموع هاتين المرتبتين يتشكل مجلس الإمارة، وهناك مجلس استثنائي يدعى مجلس أهل الحل والعقد يشكل في حالات استثنائية للبت في أمور هامة، تتعلق بالكيان وحل المشاكل الكبرى المختلف فيها، وقد يضم خلال انعقاده ولاة الولايات. ولإيضاح ما تقدم أعلاه سيُقسَّم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول: الاساس الهيكلي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، وفي الفرع الثاني ندرس: الاساس المالي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ الاساس الهيكلي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا.

ستُبيَّن هيكلية قيادة كيان داعش الارهابي في كلٍّ من العراق وسوريا بشكل موجز وحسبما يأتي:

أولًا- هيكلية قيادة كيان داعش الارهابي في العراق: نذكر منهم:

1- القائد العام: أبو بكر البغدادي خليفة ما يسمى بدولة العراق والشام الإسلامية المذكور كان إمامًا لجامع أحمد بن حنبل في سامراء، وكذلك إمامًا وخطيبًا لجامع الكبيسي في منطقة الطوبجي في بغداد، وأيضًا كان إمامًا وخطيبًا لأحد المساجد في الفلوجة سنة 2003، وقد اعتقلته قوات التحالف بتاريخ 4 كانون الثاني/ يناير 2004 وأطلق سراحه في شهر كانون الأول سنة 2006.

2- أبو أحمد العلواني: هو من تولى قيادة المجلس العسكري فيما بعد، واسمه وليد جاسم العلواني، من منسوبي الجيش العراقي المنحل، وكان عضو المجلس العسكري لكيان داعش الارهابي، والمكون من ثلاثة أشخاص.

3- أبو علي الأنباري: اسمه الحقيقي علاء قرداش التركماني، يعد من أهم قيادات التنظيم، والذي كان في البداية المسؤول الشرعي والأمني، ليس لديه مؤهل شرعي، وهو مسؤول شرعي في الكيان يعيش بمدينة الرقة، وقام بإعطاء دروس دينية بين صلاتي المغرب والعشاء في جامع الإمام النووي، وقد احتل مكان العقيد حجي بكر بعد مقتله في سوريا.

4- حجي بكر: أخطر رجال كيان داعش الارهابي، اسمه الحقيقي سمير عبد محمد نايل الخليفاوي، منصبه عقيد طيار في الجيش العراقي، وهو الشخصية العسكرية الأولى في كيان داعش الارهابي، والشخصية الفعالة، وكان تأثيره قويًا حتى على البغدادي نفسه فهو من نصب البغدادي خليفة، وكان

اليد اليمنى له، عمل في إنتاج السلاح الكيماوي وتطوير الأسلحة في التنظيم، تسلم مسؤولية المجلس العسكري للكيان وتسلم سنة 2012 وزارة التصنيع العسكري.

5- أبو مسلم التركماني: نائب الخليفة أبي بكر البغدادي، واسمه الحقيقي فاضل عبد الله أحمد الحيالي، وهو من مواليد قضاء تلعفر الواقع غرب الموصل، وهو ضابط سابق في الحرس الجمهوري، له ثقافة عسكرية، يقود العمليات العسكرية في التنظيم.

ثانيًا- هيكلية قيادة كيان داعش الارهابي في سوريا: نذكر منهم:

1- أبو أيمن العراقي: اسمه الحقيقي علي أسود الجبوري، كان أحد القادة الرئيسين لكيان داعش الارهابي، وعضوًا في المجلس العسكري للكيان، وهو يحمل سابقًا رتبة مقدم في استخبارات الدفاع الجوي.

2- أبو لقمان: اسمه الحقيقي علي موسى الشواخ، خريج حقوق، وهو والي الرقة وعمل واليًا لحلب أيضًا، والمسؤول عن عمليات الإعدام التي جرت في الرقة وأهمها إعدام إبي سعد الحضرمي أمير جبهة النصرة في الرقة.

3- خلف الذياب الطوس: اسمه داخل الكيان أبو مصعب الطوس، واسمه بين أبناء قريته وعمومته أبو ذياب، من ميلاد قرية كنيطرة إحدى قرى بلدة سلوك.

4- أبو عمر قرداش: اسمه داخل الكيان المدمر وأصله تركماني من تلعفر، وهو ضابط سابق في الجيش العراقي، المسؤول الأمني العام لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، ويشرف شخصيًا على العمليات الانتحارية، واختيار الانتحاريين.

5- أبو عمر الملاكم: عراقي الجنسية، كان ضابطًا، وعمل مخبرًا سابقًا في الموصل، هرب من سجن تسفيرات تكريت بالعراق، وقد دخل الأراضي السورية بطلب من الخليفة البغدادي، ليكون المراقب الأول على الجبهة آنذاك.

الفرع الثاني/ الاساس المالي لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا.

اهتم كيان داعش الارهابي بالمسائل المالية والإدارية وخاصة بعد إعلان الخلافة من البغدادي سنة 2014، إذ جمع الكيان المزيد من الأموال وأنشأ ديوانًا للمالية والأعمال الإدارية، وأدرجه ضمن أولويات الكيان وتقوم لجان تسمى الحسبة بجمع الأتاوات والجزية والزكوات في ولايات الكيان وغالبًا هم من طلبة العلوم الشرعية، ويساعدهم كثير من المقاتلين المهاجرين، وقد أشرف البغدادي على الديوان بشكل مباشر، بالإدارات المرتبطة بالكيان في كل ولاية من الولايات.

وعين أبو بكر البغدادي المدعو محمد حميد عمر العساقي المكنى بأبي هاجر والشهير بحجي قاسم السوري، مسؤولًا عن مالية الكيان في العراق، وكان من أهم مصادر التمويل للكيان هي السيطرة على أموال التجار والأغنياء عنوة وفرض الأتاوات على الشاحنات الكبيرة بالسيطرات الوهمية، ويمول الكيان نفسه بالسيطرة على سايلوات الحبوب، وتفكيك معدات شركات النفط والمصانع والأموال التابعة للمؤسسات الحكومية، وكذلك الفديات، وصفقات بيع الآثار السورية والعراقية للمافيا التركية، والتي نهبت من متحف البنك خلال اقتحامه ويقبض الكيان من نقل النفط الخارج من مصفي بيجي مبالغ تصل إلى 30 ألف دولار يوميًا، وحوالي مليون دولار شهريًا، ومن آبار الرقة والزملة والطبقة وحقول الثورة نصف مليون دولار يوميًا، ومن حقول الجبسة بعد سيطرتهم عليها مليون دولار يوميًا، ومن حقول كونيكو 500 ألف دولار على مدار ستة أشهر، ومن حقول الجفرة 400 ألف دولار على مدار السنة.

ومع تمدد كيان داعش الارهابي داخل العراق وداخل الأراضي السورية تمكن من إحكام سيطرته على آبار النفط من جهة، والمعابر الحدودية وطرق الترانزيت من جهة أخرى، فضلًا عن بعض مواقع تكرير النفط وآبار الغاز، وسعى الكيان إلى بيع النفط للاستفادة من عوائده، وأما حقلي عين زالة وبطمة في جنوب كركوك فتبلغ طاقتهما الاجمالية 30 ألف برميل يوميًا.

أما في سوريا فإن كيان داعش الارهابي سيطر على عدد من حقول النفط تبلغ طاقتها الإنتاجية 60 ألف برميل يوميًا، وبحسب تقرير المركز العالمي للدراسات التنموية البريطاني، فإن

عدد الحقول النفطية التي تخضع لسيطرة كيان داعش الارهابي في كل من العراق وسوريا، وصل إلى 22 حقلًا، تضم احتياطيًا يقدر 20 مليار برميل. وكذلك من أهم مصادر تمويل الكيان هي عمليات الخطف للإعلاميين والعاملين في مجال النفط، ودُفِعَ كثير من الفديات لرهائن أجانب لإطلاق سراحهم وتقدر الأموال المستحصلة بهذه الطريقة الفدية، بحسب ما ذكره (ديفيد كوهين) وكيل إدارة مكافحة الإرهاب في وزارة الخزانة الأمريكية (120) مليون دولار. كما أن الكيان قد اعتمد في تعزيز موارده بسرقة البنوك ومصادرة الأموال فقد أصدر الكيان كثيرًا من القرارات الخاصة بمصادرة بيوت من قاتلهم وأملاكهم على مبدأ (الغنيمة)، وقام بتوزيعها على مقاتليه، وتوزيع السيارات التي سرقها من الأهالي، ولهذا الفهم يتعرى مفهوم الجهاد ليحل محله مفهوم المرتزقة بالبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف. كما فرض الكيان الجزية على المسيحيين في المناطق التي سيطر عليها بحجة أنها من الشريعة الإسلامية، وذلك بفرض أموال نقدية أو غرامة للطبقة الغنية منهم، ولنصف القيمة لمتوسطي الحال.

المبحث الثاني/ التكييف القانوني لكيان داعش الارهابي في العراق وسوريا.

على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي شهدتها الأوضاع في العراق في النصف الأول من العام 2014، استمرارًا لعمل حكومة التوافق، وإجراء الانتخابات البرلمانية، إلا أن النصف الثاني من ذلك العام شهد انتكاسة كبيرة على مستوى العالم ألقت بثقلها على واقع حقوق الإنسان في العراق والمنطقة.

إذ شهد هذا العالم احتلال كيان داعش الارهابي لمدن عديدة من محافظات العراق (نينوى، صلاح الدين، وديالى، والأنبار، وكركوك)، وقامت هذه العصابات بعمليات تهجير وقتل للأقليات الإيزيدية والمسيحية والشبك والمسلمين وعمليات التهجير الممنهجة، التي طالت الأديان والطوائف جميعها، وكل من يعدونه معارضًا لوجودهم ولتوجهاتهم الإجرامية، وما ترتب على ذلك من جرائم جسيمة لحقوق الإنسان؛ نتيجة الازدياد الملحوظ في النشاط الإرهابي وفي أعمال العنف التي تمارسها تلك العصابات والجماعات المتطرفة والخارجة عن القانون. وهو ما انعكس على الارتفاع الخطير في عمليات القتل التي تعرض لها المدنيون في تلك المناطق، ونتج عنها آلاف الضحايا من الشهداء والجرحى والأرامل والأيتام والمعوقين في جرائم تصل إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ولإيضاح ما تقدم أعلاه سيُقَسَّم المبحث على مطلبين: نبين في المطلب الأول: انتهاكات كيان داعش الارهابي ضد الإنسانية وجرائم الابادة الجماعية في العراق وسوريا، ونتدرس في المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة مع كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ انتهاكات كيان داعش الارهابي ضد الإنسانية وجرائم الابادة الجماعية في العراق وسوريا .

تسارعت وتيرة الأحداث الأمنية تسارعًا مرعبًا في العراق، حيث شهد في شهر حزيران سنة 2014 انهيارًا أمنيًا كبيرًا، وذلك بسقوط ثاني أكبر مدينة عراقية وهي محافظة نينوى على يد عناصر كيان داعش الارهابي، وارتكب الكيان الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي لم يسبق لها مثيل في الوحشية والابتكار حيث استهدف جميع المكونات العراقية استهدافًا منظمًا ومنهجيًا سواء كانت الدينية منها أو العرقية أو القومية والمذهبية، كذلك استهدف جميع الفئات من المدنيين العزل والإصرار على قتل أكبر عدد منهم، وكذلك قتل جميع الأفراد ممن ينتمون إلى قوات الأمن العراقية ممن ألقي القبض عليهم، وتدمير جميع أماكن العبادة كالمراقد المقدسة والمساجد والكنائس وتدمير الجامعات والمتاحف والآثار التاريخية.

وارتكب الكيان جرائم وحشية، استهدفت حق الحياة والديانة والمعتقد والأعيان المدنية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، والتهجير القسري والاختفاء القسري، والإبادة في مقابر جماعية، وكذلك استهدف جميع معالم ومرافق الحياة المدنية، كالأسواق العامة والمطاعم والمتاجر والمقاهي والملاعب والمدارس والمستشفيات.ولإيضاح ما تقدم أعلاه سنقسم المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول: الانتهاكات المتعلقة بكونها جريمة ضد الإنسانية في العراق وسوريا، وفي الفرع الثاني ندرس: الانتهاكات المتعلقة بكونها جريمة إبادة جماعية في العراق وسوريا وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ الانتهاكات المتعلقة بكونها جريمة ضد الإنسانية في العراق وسوريا.

قام كيان داعش الارهابي بكثير من الممارسات التي تعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، والأعراف والمواثيق الدولية في أن واحد، وقد تمثلت هذه الانتهاكات بارتكاب الكيان أبشع جرائم القتل ضد المدنيين العراقيين، على أساس طائفي أو عرقي أو ديني وتهجيرهم من مناطق سكناهم. وكشفت المفوضية العليا لحقوق الإنسان عن تهجير الآلاف من العوائل من مدينة الموصل، والمئات كذلك من مدينة الرمادي والمناطق الأخرى الخاضعة لسيطرة كيان داعش الارهابي، بعد أن أقدموا على قتل كثير منهم لرفضهم الانضمام إلى التنظيم، فضلًا عن ذلك قام الكيان باستعمال بعض العوائل دروعًا بشرية أمام الهجمات التي يقوم بها الجيش العراقي والحشد الشعبي والوطني، من أجل تخفيف الضغط على أفراد التنظيم، وإيهام الرأي العام أن القوات الحكومية تقوم باستهداف المدنيين العزل.

وقد أكدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان أن كيان داعش الارهابي هجر ما يقارب مليونين من مكونات الشيعة والسنة والشبك والمسيحيين والأيزيديين في الموصل وسرقة أموالهم والاستيلاء على بيوتهم، ووفقًا لإحصائيات المفوضية العليا لحقوق الإنسان، فقد شُرِّدَ (325) الف تركماني في قضاء تلعفر، وتهجير (55) ألف تركماني في قضاء طوز خور ماتو والقرى التابعة له بالإضافة إلى ذلك تعرضت الأقضية والنواحي والقرى التابعة لمحافظة صلاح الدين وكركوك وديالى إلى انتهاكات جسيمة بحق أبنائها، وخاصة قرية بشير وتازة والتسعين وطوز خور ماتو، حيث قُتِلَ (227) من النساء والرجال والأطفال من قرية قره ناز التركمانية أما قريتا (القبة وشريخان) اللتان تقعان في الموصل فقد شهدت أيضًا تدهورا أمنيًا؛ بسبب هجمات قام بها كيان داعش الارهابي على المكون التركماني الشيعي فاستولت على المنطقة وهجرت أهلها ونهبت المنازل والمزارع واستولت على الممتلكات الأخرى كافة وعدَّتها غنائم توزع بين أفراد التنظيم.

أما في محافظة ديالى، فلم يختلف الحال كثيرًا عن القرى التركمانية، فقد تعرضت أنحاء عديدة منها إلى مختلف الانتهاكات والأعمال الإجرامية على أيادي كيان داعش الارهابي، وأعدم الكيان خطيب جامع بعد رفضه المبايعة لهم، وكذلك اغتيال مدير مؤسسة السجناء السياسيين شمالي بعقوبة، وتفجير منزل شيخ قبيلة الكروية وأربعة من أقربائه في جلولاء.

وفي محافظة بغداد شكلت العبوات الناسفة المصنوعة يدويًا بما فيها الأحزمة الناسفة والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية، أشد الأساليب التي استعملت ضد المدنيين فتكًا؛ ما أدى إلى استشهاد ما لا يقل عن (7086) مدنيا، لتكون بذلك محافظة بغداد الأكثر تضررًا بسقوط الضحايا من المدنيين عن المحافظات الأخرى.

بالإضافة إلى ذلك أشار المفوض السامي للأمم المتحدة إلى قيام داعش بمجزرة في سجن بادوش، وقاعدة سبايكر الجوية في تكريت، وإن هذا الفعل قد يرتقي إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

ويقوم كيان داعش الارهابي عادةً بتوثيق الجرائم التي يرتكبها بحق المدنيين من خلال تصويره هذه الأفعال الإجرامية ونشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام، فقد نشر داعش شريطًا مصورًا يظهر إعدام العديد من الأشخاص في شمال العراق مستعملا وسائل وحشية، كقطع الرؤوس أو حرق المدنيين أو إغراقهم، وقد نشر التصوير الذي حرص الكيان على إظهاره للملأ عبر مواقع إلكترونية صادرة عن مايسمى (ولاية نينوى) التابعة لكيان داعش الارهابي وفيه يعرض من قال إنهم (جواسيس) تعاونوا مع القوات العراقية في تقديم إحداثيات عن مواقع له تعرضت بعد ذلك إلى القصف الجوي، ويظهر الشريط أيضًا عناصر من الكيان وهم يقودون أربعة أشخاص مقيدي اليدين والأرجل، ومن ثم وضعهم في سيارة قبل أن يقفلوا أبوابها وأطلق عنصر ملثم قذيفة صاروخية باتجاه السيارة التي احترقت بفعل الانفجار مع مقتل من فيها، ويستمر الشريط بعرض جرائم الكيان فأظهر عنطرًا ملثمًا يقتاد خمسة أشخاص إلى داخل قفص من الحديد، ومن ثم أحكم قفله قبل أن تغرق رافعة القفص الحديدي في الماء، ومن ثم ترفعه وتخرج الأشخاص بعد أن قضوا غرقًا. وتزايد استهداف كيان داعش الارهابي للمدنيين في أواخر عام 2014 حيث أعدم ما يقارب من 500 شخص من عشيرة البو نمر في محافظة الأنبار لرفضهم مبايعة التنظيم، وقد صرح أحد زعماء العشيرة، والذي يدعى الشيخ نعيم الكعود لوكالة فرانس برس، إن من بين الضحايا الذين أعدمهم الكيان نساء وأطفال، عادًا هذا العمل مجزرة حقيقية بحق العشيرة. وفي 8 آب من عام 2014 عُثِرَ على مقبرة جماعية في ناحية زمار في الموصل، يظن أنهم من الطائفة الأيزيدية قتلهم داعش بعد سيطرته على الموصل في حزيران من العام ذاته.

وبعد أن سيطرت داعش على الموصل، اعتقل الآلاف من الأيزيديين والمسيحيين المدنيين، وفصلوا معظم الرجال عن النساء والأطفال، ثم اقتادوا الفتيات الصغيرات إلى أماكن مجهولة كسبايا لأفراد الكيان حيث تعد (السبية) ملكية خاصة لمن تكون تحت يده، فيحق له بيعها في الأسواق الداخلية والخارجية وقد أصدر الكيان وثيقة في تشرين الأول من سنة 2014 تحدد أسعار بيع النساء والأطفال في الأسر ب(300000) ألف دينار عراقي للفتيات اللاتي يتراوح أعمارهن بين (10_20) سنة، و(100000)ألف دينار للآتي يتراوح أعمارهن بين(20-30) سنة و(50000) ألف دينار لمن تتراوح أعمارهن بين (30-40) سنة، ويسمح للمقاتلين الأجانب من تركيا وسوريا ودول الخليج فقط شراء أكثر من ثلاثة أسرى. وفرض داعش على النساء لباسًا معينًا يتمثل بالجلباب والثياب السوداء، ومنع التبرج والسفور بشكل قسري، وقد قتل الكيان العديد من النساء لعدم انصياعهن لأوامرهم فيما يخص الحجاب، وفي المقابل سجلت حالات اختطاف عدة بين النساء في الموصل لِيُغتَصَبْنَ فيما بعد ثلاث شقيقات في منطقة (تل الرمان) الأمر الذي دفع كثيرًا من الفتيات إلى الانتحار للخلاص من العصابات الإرهابية من أجل الحفاظ على شرفهن.

وقد دعت الأمم المتحدة إلى بذل جهود حثيثة لتلبية حاجات ما يقرب من مليون نازح تضرروا من جراء النزاع في أنحاء العراق كله، وقد بين مكتب مفوض الأمم المتحدة في العراق (يونامي)، في بيان صحفي لمناسبة العيد العالمي للمرأة أن منذ بدء أعمال العنف في العراق في شهر كانون الثاني من عام 2014 شُرِّدَت ما يقارب المليون عراقية، وهن يكابدن الآن ظروفًا قاسية وقالت(ليز غراندي) نائب الممثل

الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ومنسقة الشؤون الإنسانية في العراق بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة:" إن أولويات المجتمع الإنساني الاستجابة لحاجيات المجموعات النسائية في بيئة كهذه، ويتعين علينا بذل المزيد من الجهود".

وأشارت إلى أن على الرغم من تضرر المجتمع العراقي بكامله جراء الصراع الحالي، تبقى النساء والفتيات الهدف الأول للاعتداءات التي تشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يرتكبها كيان داعش الارهابي؛ إذ إن التقارير التي تتعلق بعمليات الخطف والقتل والتجارة بالنساء والزواج القسري تثير الانزعاج لدى المجتمع الدولي.

يتضح مما تقدم أعلاه أن من أهم الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت في العراق، هي جريمة التهجير القسري لأكثر من خمسة ملايين مواطن، قام بها كيان داعش الارهابي على أسس عرقية وطائفية وقومية، بل ذهب إلى أكثر من ذلك عندما قام بتغيير ديموغرافية الأماكن التي هجر منها السكان، وبخاصة في نينوى وكركوك وصلاح الدين، التي تتوفر فيها أركان جريمة الترحيل كافة، التي أشار إليها نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، بأن يرحل أو ينقل قسرًا شخصًا أو آخر لا يقره القانون الدولي، وأن يكون السكان موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا عنها، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بها، وأن يرتكب هذا السلوك بنطاق واسع وموجه ضد سكان مدنيين، وهو الذي حصل في جريمة التهجير القسري، والتي توفرت فيها الأركان كافة المشار إليها آنفًا.

الفرع الثاني/ الانتهاكات المتعلقة بكونها جريمة ابادة جماعية في العراق وسوريا.

كشف تقرير للأمم المتحدة أن ما بين 800 إلى 900 طفل قد خُطفوا على أيدي كيان داعش الارهابي من مدينة الموصل العراقية في سنة 2015 وحدها لتدريبهم دينيًا وعسكريًا. وهذا ما جاء في التقرير الذي نشرته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وقد تمت عملية الاختطاف في يونيو من سنة 2015.وقد جند كيان داعش الارهابي كثيرًا من الأطفال الذين تبلغ أعمارهم دون الخامسة عشر بالقوة، لاتخاذهم منفذي عمليات إرهابية واستعمالهم دروعًا بشرية والاعتداء عليهم، ولا يعرف العدد الحقيقي للأطفال المجندين لديها، إلا أنه في كل مرة تظهر إحصائيات جديدة تؤكد ارتفاع أعدادهم، وقد كشف التقرير الأممي أن في 11 آيار من عام 2015 زارت وحدة من داعش مكلفة بالتجنيد مدارس منطقة شمال الموصل وطالبت الأطفال بإعلان الولاء والانضمام إلى داعش، وفي 23 آيار أعلنت داعش في مدارس وجامعات محافظة نينوى أن على كل الأطفال الذكور الالتحاق بالمعسكرات مباشرةً بعد نهاية فترة الامتحانات.

وقد اتهمت وزارة حقوق الإنسان العراقية كيان داعش الارهابي بتجنيد أطفال عبر وسطاء وإرسالهم إلى المحافظات التي تشهد نزاعًا مسلحًا للقيام بعمليات انتحارية مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 500 إلى 3000 دولار أمريكي تدفع للوسطاء وفي بيان للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بتجنيد أطفال من أجل تنفيذ العمليات الانتحارية ضد أفراد القوات الحكومية التي تقاتل التنظيم، وقد بلغ عدد الأطفال الذين استشهدوا لغاية الآن (1000) ألف طفل مع نزوح أكثر من (400000) أربعمائة ألف طفل منهم سلكوا طرق وعرة وعير آمنة، وناموا في العراء ومات كثير منهم خلال الولادة في المخيمات وفُصِلَ كثير منهم عن عوائلهم؛ بسبب النزوح، وقام الكيان كذلك ببيع الأطفال للمتاجرة بهم داخليا وخارجيا.

ولم تستثن داعش الأطفال من أعمال الإعدام والمجازر التي تقوم بها إذ تعرض الأطفال للقتل جنبًا إلى جنب مع النساء والشيوخ.وبالإضافة إلى أعمال القتل التي

يمارسها الكيان نتيجة للقصف الجماعي أو أعمال القتل المباشر عند السيطرة على المناطق التي تحارب التنظيم، فإن عددًا من الأطفال قد قُتِلوا بشكل منفصل، ففي 7 أيلول عام 2014 أعدِمَ 40 شخصًا بينهم أطفال، رميًا بالرصاص في الموصل على يد عصابة داعش لأسباب مجهولة. ودأب كيان داعش الارهابي -كما هو حاله دائمًا - على قتل من يختطفهم من المدنيين والعسكريين والتمثيل بجثثهم دون عرضهم على محاكم ولو كانت شكلية، وقد أظهرت الصور ومقاطع الفديو التي نشرها الكيان في مواقعه قتل العديد من أفراد القوات الأمنية العراقية الذين وقعوا في قبضته، ومن ثم إحراق جثثهم أو رميها في الأنهار أو في الصحراء.

ففي المحافظات الشمالية على وجه التحديد، قام كيان داعش الارهابي بعمليات خطف منظمة شملت جميع الأشخاص الذين يعدهم معارضين لفكره أو منهجه التكفيري، وعلى وجه الخصوص منتسبي القوات الأمنية العراقية والأفراد المرتبطين بهم، ففي أواخر أيلول من علم 2015 قام الكيان باختطاف مايقارب 150 شخصًا من منتسبي الجيش والشرطة في منطقتي القيروان والبعاج في محافظة نينوى، وفي يوم 17 من تشرين الأول من العام نفسه اختطف الكيان خمسة ضباط جيش سابقين في قرية حاج على ناحية القيارة في محافظة نينوى، وأخذهم إلى جهة مجهولة ومن ثم تقطيعهم جسديًا بالرصاص أو بوسائل وحشية أخرى.

وفي 21 أيلول من عام 2015 اختطف الكيان7 أفراد للقوات الأمنية والصحوة وذلك في نقطة قرب ناحية الرياض في قضاء الحويجة في محافظة كركوك ومن مصفى بيجي النفطي حيث اختطف موظفين آخرين، وفي يوم 7 تشرين الأول اختطف الكيان عضو مجلس محلي من منزله إضافة إلى شرطيين في ناحية الزاب في محافظة كركوك، كما اختطف الكيان في 8 تشرين الثاني 10 من ضباط الجيش العراقي السابق في قضاء الشرقاط التابع لمحافظة صلاح الدين، كما وروت تقارير تشير إلى أن في يوم 26 تشرين الثاني اختطف الكيان مدير شرطة قسم الأدلة الجنائية من منزله في قرية (خاسم) في قضاء الشرقاط شمال تكريت وأخذه إلى جهة مجهولة، كما أشار التقرير ذاته إلى أن في يوم 2 كانون الأول اختطف الكيان ثلاثة ضباط شرطة سابقين من منازلهم في قرية بعجة في قضاء الشرقاط أيضًا.

وفي يوم 15 أيار من عام 2015، قتل مسلحو داعش ضابطي شرطة (نقيب ورائد، من خلال إطلاق النار على رأسيهما في سجن بادوش بمحافظة نينوى، وكان مسلحو الكيان قد اختطفوا الضحيتين يوم 10 حزيران من عام 2014، وفي 11 حزيران عام 2015، وقتل مسلحو الكيانستة منتسبين سابقين في القوات الأمنية رميًا بالرصاص في ناحية بادوش غرب الموصل، وفي 25 حزيران من العام ذاته، قتل مسلحو الكيانسبعة ضباط شرطة سابقين كانوا قد اختطفوا من بيوتهم في ناحية حمام العليل جنوب الموصل في نيسان من عام 2014، وقُتِلوا بإطلاق النار على رؤوسهم في معسكر الغزلاني في الموصل. يبدو أن لا يوجد تمييز بين الإبادة بمعناها التقليدي والإبادة الجماعية في مضمونها، وقد ميز القانون الدولي أساسًا بين المصطلحين، وعد الإبادة أبشع الجرائم الدولية وأجسمها؛ ولذا فصلها وحدها من الجرائم ضد الإنسانية وأصبحت لها أركانها الخاصة في الجريمة الدولية، وقد صيغ مصطلح "جريمة الإبادة الجماعية" من المفكر البولندي رفائيل لمكين سنة 1943 من الجذر اليوناني genos الذي يعني قبيلة أو جنس، وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح الإبادة، الذي كان يعني قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما.

وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تكون على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي عرقًا أو شعبًا أو مجموعة مميزة مستقلة

حضاريًا أو ثقافيًا أو لغويا، أو دينيًا، أو لأي سبب يميزهم من البشر من دون قصد إفنائهم بصفتهم مجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما، أو لسبب آخر، عدا الإفناء الكلي لهم. والملاحظ تعريف الإبادة المشار إليه يوضح أن القانون الدولي يصنف جرائم عديدة على أنها من ضمن الإبادة الجماعية وأساس كل عمليات الإبادة.

وجريمة الإبادة الجماعية عُرِّفَت في القانون الدولي بنصوص اتفاقية منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية لفئة من البشر ومعاقبة مرتكبيها، إذ حددت المادة الثانية من الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 الإبادة على أنها: " كل عمل يرمي إلى إفناء شامل، أو جزئي لإحدى المجموعات القومية، أو العنصرية، أو الدينية ". مثال على ذلك: قتل أبناء تلك الجماعة القومية أو الطائفية أو العنصرية والاعتداء الواضح الذي يشكل تهديدًا لسلامتها الجسدية أو الفكرية والتسبب في إلحاق الأذى بالمجموعة، بتهيئة ظروف حياتية قاسية، بمخطط يقصد من ورائه تعجيل هلاك المجموعة، وإفنائها كليًا أو جزئيًا، وفرض إجراءات انتقائية بقصد تحديد النسل والحد من الإنجاب بين أفراد المجموعة وتحويل أطفال المجموعة المستهدفة وفصلهم قسرًا، وإلحاقهم بمجموعة أخرى والمادة الثالثة: الممارسات والأفعال المدرجة في أدناه يعاقب عليها قانونًا والإبادة والتآمر بغرض ارتكاب جريمة الإبادة، والتحريض المباشر للعامة؛ بغرض حثهم على ارتكاب جريمة الإبادة ومحاولة الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة والسعي إلى ذلك، والتواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة.

لقد اُعتَمَدَت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالإبادة في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 12 كانون الثاني / يناير 1951، وقد صادقت عليها أكثر من 130 دولة، كما واستصدرت أكثر من 70 دولة تشريعات، ضمنت في قوانينها الجنائية الوطنية تنص على معاقبة مرتكب جريمة الإبادة. وقد ضُمِّنَ نص المادة الثانية من نصوص الاتفاقية المشار إليها آنفًا بحسبانه جريمة، وذلك في المادة السادسة (6) من نصوص القانون الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، والذي صدر في روما في سنة 1998.

يتضح مما تقدم أعلاه أن أيًّا من القوانين الوطنية في العالم لا تخلو من نص على تحريم القتل بصفتها جريمة محورية على رأس الجرائم الأخرى كلها، والقتل في التعريف هو إنهاء محظور للحياة، أو اعتداء على حياة الآخر تترتب عليه وفاته وحماية المشرع ضد جريمة القتل هي حماية عامة مكفولة للجميع، فلا عبرة لكون الضحية شخصًا سليمًا أو مريضًا أو مجرمًا خطيرًا. وإن هنالك ارتباطًا وثيقًا بين جريمة القتل والإبادة، فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة بصفاها أحد الأفعال غير الإنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية المخلة بسلم البشرية وأمنها إلى هذا الارتباط وإن أهم ما يميزها عن بعضها تجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من الأفراد، إذ يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي، الذي لا تطلبه جريمة القتل العمد.

إن جريمة الإبادة تعد عملية قتل جماعي، إذ ينسجم هذا النموذج لجريمة الإبادة مع الاتجاه الغالب في تعريف الإبادة، ويستوفي الركن المادي في هذه الحالة بقيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي على هؤلاء السكان، ويكون في هذه الحالة المسؤول الوحيد

في جريمة الإبادة، كما يمكن أن يستوفى الركن المادي، بقيام الجاني بجزء من عملية القتل الجماعي هذه.

وتتداخل جريمة الإبادة في حال القتل الجماعي مع جريمة القتل العمد والتي يشترط أول أركانها أن يقتل الفاعل شخصًا أو أكثر، وإن من شأن عدم تحديد المعيار الكمي للضحايا تحول جريمة القتل العمد إلى جريمة إبادة، ما يثير صعوبات قانونية بخاصة مع ما تنطوي عليه جريمة الإبادة من خطورة، تستوجب معها فرض عقوبة أشد من جريمة القتل.

المطلب الثاني/ تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة مع كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلحة هما: الأول: النزاعات المسلحة الدولي وينقسم على قسمين: النزاعات المسلحة الدولي: الذي ينطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وقواعد لاهاي وغير ذلك من المبادئ القانونية، والنزاعات المسلحة الدولية التي تكون بمثابة حروب التحرير الوطني، ويحددها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 طبقًا للمادة الأولى منه، وبالإحالة إلى المادة (96) من البروتوكول ذاته.

النوع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية(موضوع بحث دراستنا): وينقسم إلى قسمين: الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية الذي يخضع لتنظيم المادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ولبعض المعايير العرفية والثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، ويعرفها تعريفًا ضيقًا طبقًا للمادة الأولى منه، وذلك لاستلزامه شروط معينة ينبغي توافرها في الطرف المناهض للحكومة في النزاعات المذكورة.

وقد يبدو التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أكاديميًا بحتًا لكن في الحقيقة يترتب على تحليل هذين الشكلين من أشكال استعمال القوة المسلحة وسيلةً لحل النزاعات القائمة بين فرقاء دوليين وغير دوليين، نتائج يمكن لمجموعات عدة أن تستند إليها للتعرف على الدور الذي يمكن أن تؤديه في حال نشوب أيٍّ من هذه النزاعات، ونقصد بهذه المجموعات العسكريين المقاتلين والذي يظهر دورهم حجرًا أساس في النزاعات المسلحة الدولية، وبعض النزاعات ذات الطابع غير الدولي حيث يقع على عاتقهم تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني خلال العمليات القتالية.

ولإيضاح ما تقدم أعلاه سنقسم المطلب على فرعين: نبين في الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، وندرس في الفرع الثاني: التكييف القانوني للنزاعات المسلحة مع كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا، وحسبما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية يتضمن كثيرًا من التفاصيل، خصوصًا إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع، لذلك يعد تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مثار جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية، يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات المسلحة عن غيرها من حالات العنف الداخلية، وحاول الفقه الدولي تحديد مضمونها غير أن تنوع التناول القانوني أثر على مفهوم هذه النزاعات وكذلك كان للجهود الدولية في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية إلى قدر من الكيان القانوني أثر بالغ في تحديد مفهومها، وحسبما يأتي:

أولًا- المفهوم الفقهي للنزاعات المسلحة غير الدولية: رغم الجهود الفقهية المبذولة من طرف فقهاء القانون الدولي التقليدي، إلا أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإذا رجعنا إلى الفقيه جروسيوس في تعريفه هذه النزاعات نجده قد وصفها بالحرب المختلطة، تمييزًا لها عن الحرب العامة التي تقوم بين الدول، وقد وصفها بالمختلطة؛ لأنه يرى أنها تجمع بين صفات الحرب العامة، وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا دولة واحدة.

بينما عرفها "بوفندوف" بأنها: "الحروب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم".

أما "مارتنز" فعدها :"الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة"، وهو ما ذهب إليه كالفو بقوله: "نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة".

وعرفه آخرون بأنه:" مواجهات تقع داخل إقليم دولة واحدة، لا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية".

وعرف كذلك أنه:" كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعا جماعيا موحدا أدنى من التنظيم".

يتضح من التعريفات أعلاه أنها جاءت عامة وتتميز بالمرونة، وكأنها تريد أن تذهب في مجموعها إلى القول: إن النزاعات المسلحة غير الدولية هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم داخل الدولة، مهما كانت شدته وحدته؛ لأنها لم تضع أي شروط أو معايير تقضي بغير ذلك، والحقيقة أن هذا التوسع في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وإن كان أمرًا إيجابيًا وإنسانيًا إلى حد بعيد بمفهومنا الحالي إلا أنه لم تكد تكن له أهمية تذكر في ظل القانون الدولي التقليدي بلحاظ أن كل النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها كانت تعد من صميم المسائل الداخلية التي يؤول الاختصاص فيها وينحصر في القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع.

إلا أن هذه النزاعات لم يكن لها وجود في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، بلحاظ أن القانون الدولي الإنساني وما يوفره من حماية لم ينشغل بمثل هذه النزاعات، وهو ما نادت به نظرية المحافظين التي أبعدت النزاعات المسلحة غير الدولية عن مجال القانون الدولي.

غير أن انتشار الحروب الأهلية بحيث أصبحت تشكل خطرًا أكبر من أنها مجرد عصيان داخلي، بل بات من مصلحة الدولة أن تلجأ إلى اتخاذ إجراءات قانونية معينة، من أجل إعطاء مبرر أو أساس شرعي لتحرك قوة، وبحرية كبيرة في بعض النزاعات الداخلية في القرن التاسع عشر، جعلت القانون الدولي يهتم بظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية، فظهر فقهاء ينادون بأعمال قانون الحرب فيها، خاصة في أشد صورها انفلاتًا وهي الحرب الأهلية، وهو ما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، والتي تقضي أن متى ما اعترفت الحكومة- القائم معها النزاع- للمتمردين بوصف المحاربين، فإن اعترافها هذا يسمح بتطبيق قانون الحرب وما يوفره من حماية دولية على النزاعات المسلحة القائم على إقليمها.

ثانيًا- مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة: من أبرز ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات، فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا أن هذه المادة لم تبين صراحة المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تطبق عليها أحكامها.

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتتلخص هذه المعايير بالآتي:

1- أن يملك المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة.

2- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

3- أن تكون الدولة قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، أو أن تدعي أنها في حالة حرب.

4- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين أو يشكل حاله العدوان.

5- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي.

يتضح مما تقدم أعلاه أن المادة (3) المشتركة تجاوزت الاصطلاحات الشائعة التي كان يستعملها القانون الدولي التقليدي، كالثورة والتمرد والحرب الأهلية وغيرها من المصطلحات، وجاءت بمصطلح جديد لتطبق عليه أحكامها وهو مصطلح النزاعات المسلحة الذي ليس له طابع دولي، دون أن تعطي تعريفًا واضحا ومحددا لهذا الأخير، واكتفت بالتعريف السلبي دون أن يكون هناك من يستطيع أن يؤكد بدقة المقصود من هذه العبارة، وهو ما يجعلنا أمام إشكالية تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الذي ليس له طابع دولي، فهل المقصود به جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل إقليم الدولة، ام أنه يقتصر على أشد صورها انفلاتا، أي الحرب الأهلية فقط، دون غيرها من صور النزاعات المسلحة الأخرى الأقل عنفا، والتي تسميها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاضطرابات والتوترات الداخلية.

ثالثًا- مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقًا للبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977: حاول المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974-1977 أن يعالج النقص الوارد في المادة(3) المشتركة، والمتمثل بغياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة الثالثة المشتركة، يوصفه نتاجًا لسعي جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، بالنص على أنها:" النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الأقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

وبذلك عد البروتوكول المذكور بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه تبنى الاتجاه الضيق، والاكتفاء بأكثر الصور شيوعًا وضراوةً، ونعني بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية، فالنزاعات المسلحة التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، والتي لا تكون الدولة طرفا فيها لا تعد وفقا لهذا البروتوكول نزاعا مسلحا غير دولي.

رابعًا- مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقًا لنظام روما الأساس لسنة 1998: عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساس واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولي وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيرًا عن المفهوم الذي جاء به

البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، تنبت مفهوم آخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك في المادة (9/8/2) من النظام الأساس لمحكمة روما بنصها:"... المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيها بين هذه الجماعات". ويرى النظام الأساس للمحكمة أن تلك الواقعة التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة وليس دولًا عدة من أشخاص الجماعة الدولية، وتقع عند وجود صراع مسلح " متطاول الأجل "، وهي عبارة تفيد من الناحية الزمنية استغراق ذلك النزاع وهو بالضرورة لا بد أن يستغرق وقتًا، فلا يمكن أن نتصور نزاعًا مسلحًا غير دولي يستمر يومًا أو يومين أو حتى أسبوعًا واحدًا.ويرى جانب من الفقه أن النظام الأساس للمحكمة لم يعط تعريفًا دقيقًا للحقل المادي بخصوص تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، بينما وضحت مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولي المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب حينما أشارت إلى فكرة تطاول أجل النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني/ التكييف القانوني للنزاعات المسلحة مع كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا

بعد استعراض صنفي النزاعات المسلحة غير الدولية، نشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي (2170) لسنة 2014، والذي اعتمد تسمية (كيان داعش الارهابيفي العراق والشام)، وهو ما ينفي صفة الدولة عنه.

إن حالة النزاع التي تشكل عناصر كيان داعش الارهابي طرفًا فيه يختلف عن النزاعات التي كانت تخاض بوجه تنظيم القاعدة، فكيان داعش الارهابي طرف فيه يختلف عن النزاعات التي كانت تخاض بوجه تنظيم القاعدة، فتنظيم القاعدة كان يتألف من مجموعة خلايا مستقلة مبعثرة جغرافيًا، وغير متسقة فيما بينهما، فكان من الصعب عد العمليات الإرهابية المذكورة تشكل نزاعًا مسلحًا بالمعنى القانوني، إلا أن الوضع يختلف مع كيان داعش الارهابي الذي يتمتع بمعايير الأمرة والهيكلة والقيام بعمليات عسكرية منسقة مستمرة ضد خصمه.

كما يسيطر سيطرة فعالة على مساحة جغرافية صعبة، وأن منسوب المواجهة العسكرية بينه وبين القوات العراقية السورية، والذي يستعمل فيه الأسلحة الثقيلة وسلاح الجو والصواريخ الموجهة، يدل أن النزاعات المسلحة مع هذا الكيان يلبي معايير النزاعات المسلحة غير الدولي، وما يؤكد هذا الاتجاه تقرير الفريق الدولي المكلف بتوثيق انتهاكات كيان داعش الارهابي لحقوق الإنسان والذي زار العراق بناء على تخويل من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بقرار (1/ S/22) إذ صنف هذا الفريق الدولي في تقريره المواجهة مع كيان داعش الارهابي الإرهابي على أنه نزاع مسلح ذو طابع غير دولي، يمثل فيه كيان داعش الارهابي والمجاميع الإرهابية الساندة له طرفًا، وتمثل القوات الأمنية الحكومية والجيش والجهات المساندة لها الطرف الآخر.

بناءً عليه فإن النزاعات المسلحة القائم بمواجهة كيان داعش الارهابي في العراق وسوريا هو نزاع مسلح غير دولي يتضمن عناصر دولية، ولكنه ذو أرجحية داخلية ويخضع للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف، وإن من يقع في الأسر منهم في أيدي القوات الحكومية، لا يستفيد من معاملة أسرى الحرب، بل يحال أمام المحاكم المتخصصة لمعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها. فإن خضوع هذا النزاعات المسلحة إلى القوانين الوطنية، فهو يخضع بصورة مطلقة إلى السيادة الوطنية العراقية.

الخاتمة.

لقد استخلص الباحث من هذه الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي الى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً/ النتائج.

1. نجد ان النزاع بين القوات العراقية والسورية وبين كيان داعش الارهابي لايمثل نزاعًا مسلحًا دوليًا لان الاخير يعني قتال ينشب بين القوات المسلحة لدولتين، وتمثل نزاعات مسلحة غير دولية لانها تقع داخل إقليم الدولية بين السلطة القائمة من جانب المتمردين من جانب آخر، ونؤيد ان النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها النزاع بين القوات العراقية والسورية وبين كيان داعش الارهابيلا تقل في المخاطر عن النزاعات الدولية، وبالتالي لابد من خضوعها لأحكام القانون الدولي.
2. القانون الدولي الإنساني، قيّد أطراف النزاع في استخدام أساليب القتال، بهدف حماية المدنيين، فلا معنى إذاً لأن يجيز استخدام أسلوب قتال سيفضي في النتيجة النهائية، إلى إحداث أضرار كبيرة على المدنيين؛ والحصار بحد ذاته كأحد وسائل القتال، قد لا يكون ورد حظره صراحةً في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يفضي بالتأكيد إلى انتهاك حقوق الإنسان، وينتج عنه أعمال محظورة بموجب القانون الإنساني
3. ان المعاهدات الدولية السابقة على معاهدات جنيف قد نظمت سلوك المحاربين خلال الحروب بإقرار بعض القواعد التي تضمن قدراً من الحماية للمحاربين أنفسهم، وهذه القواعد رغم ذلك ساهمت فيما بعد في إرساء قواعد حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. وقد جاءت القواعد التي أرستها المعاهدات والاتفاقيات الدولية متضمنةً حماية بعض الأموال خلال العمليات العسكرية، وحظر بعض أنواع الأسلحة، فضلاً عن تقنين عادات الحرب وتقاليدها، ثم كُللت هذه الجهود بإصدار معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بتجريم العقاب على إبادة الجنس البشري ، ومن ثم ان اتفاقيات جنيف عام 1949 أرست من خلال المادة الرابعة، المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين، في جميع الأوقات احترام أشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، ومعاملتهم في جميع الأحوال والأوقات معاملة إنسانية، ويُقصد بحقوق المدنيين وقت النزاعات المسلحة حمايتهم ضد عواقب الحرب وذلك من خلال مجموعة من القيود والواجبات التي يلتزم بها المقاتلون لحماية المدنيين خلال العمليات العسكرية.
4. من المهام الأساسية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوقات النزاعات المسلحة الدولية، هي تذكير الأطراف المتنازعة بالحقوق و الواجبات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني.

ثانيا/ التوصيات: نوصي:

1. نشر الافكار التي جاء بها الإسلام اذ يحرص على تلبية الدعوة للسلم ووقف الحرب، واتباع القواعد السامية والتي تفرق بموجبها بين كل من المقاتلين وغير المقاتلين، فالإسلام لا يبيح قتال غير المحاربين، كما يفرق بين الأهداف التي تُستخدم في الأعمال العسكرية وتلك التي لا تستخدم في الأغراض العسكرية ، والتحذير من الأعمال العدائية ،و حماية المدنيين، عن طريق تنبيههم بالأخطار المتوقعة نتيجة القيام بتلك الأعمال العدائية،
2. مساءلة القادة والرؤساء لكيان داعش الارهابيوفق (المادة 28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه بالإضافة للأسباب الأخرى للمسئولية الجنائية ،فإن القائد العسكري أو الرئيس الادارى يسألان جنائيا في الأحوال الآتية:-أ

- مسؤولية القائد العسكري. كذلك فإن القائد العسكري أو من يقوم مقامه قد لا يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة والمخولة له حسب السلطات الممنوحة له في منع، أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك لم يتخذ الإجراءات اللازمة نحو عرض المسألة ،وما يتعلق بها على سلطات التحقيق، والقضاء المختص.

3. مساءلة افراد كيان داعش الارهابي وفقا للفقرة الثانية من (المادة 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية، وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام وهذا يعنى أن الشخص يكون مسئولا مسئولية جنائية، وعرضه للعقاب عن أى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام الشخص بما يلى:-أ - إذا ارتكب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أخر، أو عن طريق شخص أخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الأخر مسئولا جنائيا.ب - الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها.جـ - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأى شكل أخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل لارتكابها.د - المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

الهوامش:

1- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد1، يناير 2006.
2- إبراهيم أحمد خليفة ، " الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني " ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 .
3- أسامة سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في خلال النزاعات المسلحة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011
4- إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنين زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2000.
5- أشرف عبد العزيز الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
6- أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبدأ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2009 .
7- ابراهيم عبد الكريم شفيق ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، ط3، مطبعة الازهر ، بغداد .
8- إيمانويل ستافراكي، المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي، بحث منشور في مؤلف مشترك: عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م.
9- باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2014.
10- برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، المجلة الدولية، الصليب الأحمر العدد 884، سبتمبر 2011.
11- بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
12- بيير ديفانبيه واخرون ، معجم الحضارة اليونانية القديمة ، ترجمة وتقديم احمد عبد الباسط حسن ، ج2 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2012.

13- جعفر عبد السلام، التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام، ضمن أوراق بحثيه بالقانون الدولي الإنساني، رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة الكتب الإرشادية، العدد الثاني، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 2011.
14- جون ، ماري هنكرتس ولوبز دوزوالد ، بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م.
15- حسنين إبراهيم صالح عبي، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية تحليلية القاهرة ، 1979.
16- حازم محمد عتلم. قانون النزاعات المسلحة الدولية. دار النهضة العربية.ط.الثانية. القاهرة. 2003.
17- حامد سلطان. الحرب فى نطاق القانون الدولى العام. المجلة المصرية للقانون الدولى. المجلد الخامس والعشرون. 1969.
18- حسين حنفى عمر. التدخل فى شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان. دار النهضة العربية. القاهرة. 2005.
19- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1987م.
20- حسام الدين فتحى ناصف، المركز القانونى للأجانب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.
21- حسن سعد سند، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
22- حسين عيسى مال الله. مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا "القانون الدولى الإنسانى". اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003.
23- حسن ظاظا، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربى، القاهرة،1976 .
24- حسن عبد الله حسن ، النظام القانوني للطرق العامة –دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، 2007.

المصادر والمراجع:

1- إبـــراهيم أحمـــد خليفـــة ، " الرقابـــة الدوليـــة علـــى تطبيـــق القـــانون الـــدولي الإنســـاني " ، دار الجامعـــة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 .

2- إبـــراهيم العنـــاني، الحمايـــة القانونيـــة للطفـــل علـــى المســـتوى الـــدولي، مجلـــة العلـــوم القانونيـــة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد1، يناير 2006.

3- ابـــراهيم عبـــد الكـــريم شـــفيق ، تـــاريخ القـــانون فـــي وادي الرافـــدين والدولـــة الرومانيـــة، ط3، مطبعـــة الازهر ، بغداد .

4- أحمـــد عيســـى نعمـــة الفـــتلاوي، مشـــروعية اســـتعمال بعـــض الأســـلحة التقليديـــة فـــي ضـــوء مبـــدأ القـــانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2009 .

5- أســـامة ســـليمان التشـــة، الحمايـــة الدوليـــة للمبعـــوثين الدبلوماســـيين فـــي خـــلال النزاعـــات المســـلحة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011.

6- إســـماعيل عبـــد الـــرحمن محمـــد، الحمايـــة الجنائيـــة للمـــدنين زمـــن النزاعـــات المســـلحة، رســـالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2000.

7- أشـــرف عبـــد العزيـــز الزيـــات، المســـئولية الدوليـــة لرؤســـاء الـــدول، دراســـة تطبيقيـــة علـــى إحالـــة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

8- إيمانويـــل ســـتافراكي، المفهـــوم الإنســـاني فـــي القـــانون الـــدولي الإســـلامي، بحـــث منشـــور فـــي مؤلـــف مشـــترك: عـــامر الزمـــالي، مقـــالات فـــي القـــانون الـــدولي الإنســـاني والإســـلام، الطبعـــة الثانيـــة، اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م.

9- باســـم محمـــد حمـــود الفهـــداوي، الجـــرائم المرتكبـــة ضـــد المـــدنيين فـــي النزاعـــات الدوليـــة المســـلحة، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، 2014.

10- برونـــو بوميـــه، اســـتخدام القـــوة لحمايـــة المـــدنيين والعمـــل الإنســـاني، المجلـــة الدوليـــة، الصـــليب الأحمر العدد 884، سبتمبر 2011.

11- بلقـــيس عبـــد الرضـــا، الحمايـــة الدوليـــة للمـــدنيين خـــلال النزاعـــات المســـلحة، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت، 2016.

12- بييـــر ديفانبيـــه واخـــرون ، معجـــم الحضـــارة اليونانيـــة القديمـــة ، ترجمـــة وتقـــديم احمـــد عبـــد الباســـط حسن ، ج2 ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2012.

13- جعفـــر عبـــد الســـلام، التعريـــف بالقـــانون الـــدولي الإنســـاني فـــي الإســـلام، ضـــمن أوراق بحثيـــه بالقـــانون الـــدولي الإنســـاني، رابطـــة الجامعـــات الإســـلامية، سلســـلة الكتـــب الإرشـــادية، العـــدد الثـــاني، دار الكلمة للنشر، المنصورة، 2011.

14- جـــون ، مـــاري هنكـــرتس ولـــوبز دوزوالـــد ، بـــك، القـــانون الـــدولي الإنســـاني العرفـــي، المجلـــد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م.

15- حـــازم محمـــد عـــتلم. قـــانون النزاعـــات المســـلحة الدوليـــة. دار النهضـــة العربية.ط.الثانيـــة. القـــاهرة. 2003.

16- حامـــد ســـلطان. الحـــرب فـــى نطـــاق القـــانون الـــدولى العـــام. المجلـــة المصـــرية للقـــانون الـــدولى. المجلـــد الخامس والعشرون. 1969.

17- حامـــد ســـلطان، عائشـــة راتـــب، صـــلاح الـــدين عـــامر، القـــانون الـــدولى العـــام، دار النهضـــة العربيـــة، مصر، القاهرة، 1987م.

18- حســـام الـــدين فتحـــى ناصـــف، المركـــز القـــانونى للأجانـــب، دراســـة مقارنـــة، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة،1996.

19- حســـن ســـعد ســـند، معمـــر رتيـــب محمـــد عبـــد الحـــافظ، حمايـــة واســـترداد الآثـــار المصـــرية فـــي ضـــوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

20- حسن ظاظا، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربى، القاهرة،1976 .

21- حسن عبد الله حسن ،النظام القانوني للطرق العامة–دراسة مقارنة، دارالجامعية الجديدة، مصر2007.

22- حسنين إبراهيم صالح عبي، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية تحليلية القاهرة ، 1979.

23- حســـين حنفـــى عمـــر. التـــدخل فـــى شـــئون الـــدول بذريعـــة حمايـــة حقـــوق الإنســـان. دار النهضـــة العربية. القاهرة. 2005.

24- حســـين عيســـى مـــال الله. مســـئولية القـــادة والرؤســـاء والـــدفع بإطاعـــة الأوامـــر العليـــا "القـــانون الـــدولى الإنسانى". اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003.